قد يعلم خلاف ما سمع من الناس ولو صرح بذلك لم
تقبل شهادته على الاصح لان ذكره يشعر بعدم جزمه با
لشهادة ويؤخذ من التعليل حمل هذا على ما اذا
ظهر بذكره تردد في الشهادة فان ذكره لتقوية او حكاية
حال قبلت شهادته وهو ظاهر وليس له ان يقول
اشهد ان فلانة ولدت فلانا وان فلانا اعتق
فلانا لما مر انه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار
وبالقول الابصار والسمع وشرط الاستفاضة
التي تستند الشهادة اليها في المشهود به سماع
المشهود به من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب
بحيث يقع العلم او الظن القوي بخبرهم كما ذكره الشيخان
في الشرح والروضة لان الاصل في الشهادة اعتماد
اليقين وانما يعدل عنه عند عدم الوصول اليه الى
ظن يقرب منه على حسب الطاقة والموضع الرابع
الترجمة اذا اتخذه القاضي مترجما وقلنا بجوازه وهو
الاصح فتقبل شهادته فيها لان الترجمة تفسير
اللفظ فلا تحتاج الى معاينة واشارة وقوله وما
شهد به قبل العمى ساقط في بعض النسخ فمن عد المواضع
ستة عد ذلك ومن عدها خمسة لم يعد ذلك
ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج
للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد

بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم
والنسب لامكان الشهادة عليهما فيقول اشهد
ان فلانا ابن فلان اقر لفلان ابن فلان بكذا بخلاف
مجهولين او احدهما اخذا من مفهوم الشرط نعم
لو عمي ويدهما او يد المشهود عليه في يده فشهد
عليه في الاولى مطلقا ومع تمييزه له من خصمه
وفي الثانية لمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته
كما بحثه الزركشي في الاولى وصرح به في اصل
الروضة في الثانية والموضع الخامس او السادس
على ما تقدم ما تحمله على المضبوط عنده كان
يقر شخص في اذنه بنحو طلاق او عتق او مال لشخص
معروف الاسم والنسب فيتعلق الاعمى به ويضبطه
حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاض به فيقبل
على الصحيح لحصول العلم بانه المشهود عليه وله
ان يطأ زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولان
الوطء يجوز بالظن ولا يجوز ان يشهد على زوجته
اعتمادا على صوتها كغيرها خلافا لما بحثه
الاذرعي من قبول شهادته عليها اعتمادا على
ذلك ولا يقبل شهادة جار لنفسه نفعا
فترد شهادته لعبده سواء كان مأذونا له ام لا ومكاتبه
لان له فيه علقة نعم لو شهد بشراء شقص لمشتريه